



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، وبعد
الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين
من نظام العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٩٧٨٧ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ بشأن التأييث والتوطين
للأسواق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية.. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٩٨٦٠ وتاريخ
٢٧/٢/١٤٤٠هـ بشأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة.. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٥٢٩٦ وتاريخ
١١/٥/١٤٣٩هـ بشأن توطين منافذ البيع في ١٢ نشاطاً اقتصادياً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٢٦٣٠
وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٠هـ بشأن الدليل الإرشادي لتوطين منافذ البيع في ١٢ نشاطاً اقتصادياً.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: توطين منافذ البيع في كل من:
- بيع العطور والعود والبخور بكافة أنواعها ومشتقاتها.
 - بيع الأقمشة بكافة أنواعها.
- ثانياً: يتم توطين منافذ البيع في الأنشطة الواردة في (أولاً) بنسبة ٧٠٪ وفق المعايير الواردة في الدليل الإرشادي
لتوطين منافذ البيع في ١٢ نشاطاً اقتصادياً.
- ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويعمل به من تاريخه.
- رابعاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.
- والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي